




# لائحة الانضباط والسلوك الوظيفي

## بجامعة الملك سعود



لائحة الانضباط الوظيفي بجامعة الملك سعود

---



## **لائحة الانضباط الوظيفي بجامعة الملك سعود**

### **المادة الأولى: التعريفات**

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية إنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:  
النظام: النظام الأساس لجامعة الملك سعود.

المجلس: مجلس إدارة جامعة الملك سعود.

الموظف: من يعمل لدى الجامعة بأي شكل من أشكال التعيين أو التعاقد سواءً كان بصورة دائمة أو مؤقتة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.

المخالفة التأديبية: كل عمل يقوم به الموظف أو يمتنع عن أدائه ويصنف أنه خروجاً ومخالفاً للواجبات والأخلاق الوظيفية التي يلزم على الموظف التقيد بها.

الجزاء: قرار إداري بمعاقبة الموظف نتيجة مخالفته لواجبات وأخلاق الوظيفة.

اللجنة: اللجنة المختصة بالنظر والتحقيق في المخالفات المنسوبة للموظف.

حفظ التحقيق: أمر إداري يصدر من اللجنة في حال عدم ثبوت المخالفة أو إذا رأت أنه لا موجب للسير فيها.

كف اليد: ايقاف الموظف عن مباشرة وتأدية مهام وظيفته بصفة مؤقتة.

### **المادة الثانية:**

أ-تشكل لجنة أو أكثر بالجامعة تسمى (لجنة الانضباط والسلوك الوظيفي للموظفين) للنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظف والتحقيق فيها من رئيس وأربع أعضاء أساسين على الأقل وسكرتير ومنسق، على أن يراعى أن تكون اللجنة برئاسة مختص في الانظمة وعضوية ممثل من عمادة الموارد البشرية في الجامعة.

ب-تكون مدة تشكيل اللجنة سنة قابلة للتجديد ويصدر قرار التشكيل من رئيس الجامعة بناءً على توصية من نائب الرئيس الجامعة.



## **لائحة الانضباط الوظيفي بجامعة الملك سعود**

- ج- يحيل رئيس الجامعة أو من يفوضه الماوضيع للجنة للنظر فيها واصدار التوصيات بعد اجراء التحقيقات الالزامية ومن ثم يتم رفع المحضر لرئيس الجامعة أو من يفوضه لاعتماده.
- د- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بحضور اغلبية الاعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه وبحضور المحقق معه أو أي شخص رأى اللجنة استدعائه وحضوره، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوى الاصوات يرجح القرار الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### **المادة الثالثة:**

- ١- لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله ودفاعه.
- ٢- ثبت أقوال وإفادات الموظف كتابةً بموجب محضر يتضمن على تاريخ ومكان التحقيق وساعة افتتاحه وإنائه وبيانات الموظف المحقق معه واجابات الموظف ونتائج التحقيق والتوصيات التي تراها اللجنة للرفع بها إلى صاحب الصلاحية أو من يفوضه للنظر والبت فيها.
- ٣- يقوم الموظف بتدوين إفاداته الخطية على كل سؤال من الأسئلة الموجهة إليه ويقوم بالتوقيع في ختام كل إفادة يقوم بها.

### **المادة الرابعة:**

- أ- تقوم اللجنة بطلب استدعاء الموظف المنسوبة إليه المخالفة للتحقيق معه أو أي شخص ترى اللجنة ضرورة استدعائه ويبلغ الموظف عن مكان وזמן محددين عند طلب مثوله للتحقيق.
- ب- يكون الإبلاغ عن طريق بريد الموظف الإلكتروني الرسمي في الجامعة أو عن طريق الرسائل النصية التي ترسل عن طريق الهاتف المحمول أو بموجب كتاب خطى سري يرسل لجهة الموظف أو العنوان الوطني للموظف ويعتبر الإبلاغ بأحد هذه الوسائل صحيحاً ومنتجاً لاثارة النظامية.
- د- في حال عدم حضور الموظف المطلوب للتحقيق معه لمرتين جاز للجنة النظر والبت في موضوع المخالفة ويعتبر عدم حضور الموظف أو رفضه كتابةً إفاداته الخطية تنازاًً منه عن حقه في الدفاع.



## **لائحة الانضباط الوظيفي بجامعة الملك سعود**

هـ-لجنة اتخاذ قرار بحفظ الموضوع إذا لم يثبت لديها إدانة الموظف بالتهم الموجهة إليه أو إذا رأت أنه لا محل للسير فيها.

و-يجوز للجنة إجراء التحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية أو إجراء التحقيق في مكان تواجد الموظف إذا تعذر حضوره لمقابلة اللجنة بناءً على عذر قبله اللجنة.

### **المادة الخامسة:**

يجب أن يبلغ الموظف المحقق معه في بداية التحقيق عن المخالفات المنسوبة إليه وإتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه وتقديم كل الأوراق والمستندات والإفادات التي يرغب في تقديمها كما يجب مواجهة الموظف المحقق معه بجميع الأدلة والقرائن القائمة ضده ليقوم بالرد عليها، وله توكيل محامي أو وكيلاً.

### **المادة السادسة:**

يكون الجزاء الذي يجوز ايقاعه على الموظف وفقاً لما يلي:

- ١-الانذار المكتوب أو الشفهي.
- ٢-الجسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً (ثلث) صافي الراتب الشهري.
- ٣-الحرمان من علاوة سنوية واحدة.
- ٤-عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.
- ٥-الفصل من الخدمة وفقاً لأنظمة اللوائح المنظمة لذلك.

### **المادة السابعة:**

١-يجوز للجنة كف يد الموظف عن العمل في حال رأت موجباً لذلك أو أنه ارتكب أحد الجرائم الموجبة للفصل، ويصدر قرار كف اليد من رئيس الجامعة أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة كف اليد سنتين باستثناء حال أن الموظف ما زال موقوفاً لدى الجهات المختصة إلى حين البت في موضوعه.



## **لائحة الانضباط الوظيفي بجامعة الملك سعود**

**٢-إذا كان الموظف مكفوف اليد لارتكابه مخالفة أو في حكم مكفوف اليد أو الموقوف احتياطياً وصدر بحقه قرار بالفصل بسبها، فتعد خدمته منتهية من تاريخ كف يده أو توقيفه احتياطياً أهما أسبق.**

### **المادة الثامنة:**

**لا يجوز المسح أو الشطب أو التعديل أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر وفي حال التصحيح لوجود خطأ في عبارة معينة يكون ذلك بوضع قوسين حول العبارة محل التصحيح ويكتب بجانبها العبارة الصحيحة بتوقيع رئيس اللجنة وأعضائها والموظف المحقق معه.**

### **المادة التاسعة:**

**في غير حالي الوفاة أو العجز الصحي لا يمنع من انتهاء خدمة الموظف أو انتقاله لجهة أخرى خارج الجامعة من قيام الجامعة باتخاذ الاجراءات النظامية أمام الجهات المختصة في حال تم اكتشاف المخالفة بعد انتهاء خدمته أو نقله.**

### **المادة العاشرة:**

**لا يجوز النظر في أي مخالفة بعد مضي سنة من تاريخ اكتشاف وقوعها دون اتخاذ أي من الاجراءات النظامية وفي حال تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة عن تجاه أحدهم يتربّ عليه انقطاعها تجاه الآخرين.**

### **المادة الحادية عشرة:**

**لا يجوز شغل وظيفة من صدر في شأنه قرار الفصل بطي قيده من الجامعة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ القرار دون أن يرد للجامعة أي دعوى قضائية يتظلم فيها الموظف المفصل من قرار فصله.**



## **لائحة الانضباط الوظيفي بجامعة الملك سعود**

### **المادة الثانية عشرة:**

تلغى الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها مالم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة وفي هذه الحالة تحسب المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الأخير. وفي حال تكرار المخالفة لأكثر من مرتين من الموظف فتثبت العقوبة في ملفه دون أن تلغى.

### **المادة الثالثة عشرة:**

لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة على الموظف في حال المخالفة الواحدة أو في حال تعدد المخالفات في المحضر الواحد.

### **المادة الرابعة عشرة:**

يراعى أن يكون الجزاء متناسباً مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الموظف لهذه المخالفة.

### **المادة الخامسة عشرة:**

لا يجوز إيقاع جزاء تأديبي على الموظف لمخالفة ارتكبها خارج مقر العمل مالم تكن هذه المخالفة تمس الجامعة أو أحد مسؤوليها أو منسوبتها أو متصلة بالعمل.

### **المادة السادسة عشرة:**

إذا رأى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التحفظ على توصيات اللجنة فيتم توضيح ذلك في تقرير مرفق بمحضر التحقيق على أن يكون التحفظ مسبباً ويقوم رئيس اللجنة وأعضائها بالتوقيع على كل صفحة من صفحات التقرير.



## **لائحة الانضباط الوظيفي بجامعة الملك سعود**

### **المادة السابعة عشرة:**

على اللجنة مراعاة السرية التامة فيما تقوم به من أعمال ولا يجوز اطلاع غير اعضائها على محاضر التحقيق الا بعد أخذ موافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه.

### **المادة الثامنة عشرة:**

تزود عمادة الموارد البشرية الموظف بصورة من قرار ايقاع الجزاء بحقه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية أو من يفوضه على أن يكون التبليغ وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من المادة الرابعة في هذه اللائحة.

### **المادة التاسعة عشرة:**

كل مالم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الانظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

### **المادة العشرون:**

للمجلس حق تفسير هذه اللائحة وتعديلها إذا وجد مقتضى لذلك.

### **المادة الحادية والعشرون:**

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية العام الجامعي (١٤٤٦) وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

